والفتاوى وبه جزم في الارشاد حيث قال منبها على ما فيه الخلاف
بما الاخلاف فيه ولا يخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا لمستعير ووديع اهـ
فالحاصل ان هذا هو جادة المذهب وعليه اطبق الجمهور
ومتى قضى به القاضي او افتى به المفتي الشافعي فقد قضى او افتى بما هو
معتمد مذهبه فلا اعتراض عليه وان كان الوجه الثاني القائل بان
المرتهن والمستاجر يخاصمان قويا نقله الامام عن المحققين وقطع به
في نهايته فكم من وجه بهذه المثابة حكم به الجماعة بالشذوذ وقال
جزم الغزالي في بسيطه ووسيطه فكم من جزم للغزالي عليه من تحامل
وان جزم به البغوي كالقفال في فتاويهما فقد خالفا في المصنفات
كما هو عن تهذيب البغوي وما في المصنفات مقدم
على ما في الفتاوى كما حرره التاج السبكي ونقله عن والده وان
جعله الرافعي في الشرحين الاقيس والاقرب الى القياس وكثير
ما يقول الرافعي ذلك ويحكم كونه نص امام المذهب الذي تعقب
الاعراض عنه لما تقرر ان المنقول عن النص اما متاول او غيره فلا ينبغي
العمل به كما قال السبكي في اجوبة الاذرعي الحلبيات وعليه فلنحو الراهن
دعوى خصومة الراهن لتعلق حقه بالماخوذ ومحله حيث لم يكن
المتلف والغاصب الراهن لتعلق او الموجر والا فللمرتهن والمستاجر
مطالبته لئلا يفوت حقه صرح به بعض شراح المنهاج في معرض تعليل
الوجه القائل بان المرتهن يخاصم فقال لو كان الخصم هو الراهن
خاصمه اهـ ومما يصرح بذلك قول جمع محل ذلك اذا تمكن الراهن من
المخاصمه اما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما
وبه افتى البلقيني وهو ظاهر ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا انه
يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على ان بيعه يكذب
دعواه ولو غاب نحو الراهن فغصبت العين المرهونة من نحو المرتهن
وقلنا بالمقرر ان نحو المرتهن لا يخاصم فللقاضي ان ينصب

من يدعي

٨٥

من يدعي على الغاصب لاثبات مال الغائب لئلا تضيع المنافع
ولانا نعلم ان العاقل يرضى بحفظ ماله كما استظهره الغزي في ادب
القضا وبه جزم غيره والله اعلم مسئلة في رجل اعطا اخر سلعة
كالدر والعنبر وقال له بع هذه السلعة في البلد التي انت عازم
اليها فقبض هذه السلعة ولم يذكر اجرة حين القبض فعزم بها وباعها
له واخرج من الاصل المبيع اجرة المثل فهل للبايع ان ياخذ الاجرة
في هذه الصورة او لا اجاب رضي الله عنه انه ان شرط له جعلا صحيحا
لزم او فاسدا كبع هذا لي وانا ارضيك لزم اجرة المثل فهل للبايع
وان لم يشرط له شيئا لم يلزم شيء لانه عمل متبرعا هذا هو المعتمد
في الفتوى وقيل يلزم اجرة المثل ايضا وقيل ان جرت العادة بالاخذ
اخذ والا فلا واستحسن ذلك الغزالي وغيره وافتى به جمع
من العلما وقضى به جماعة من القضاة المعتبرين ولكن المعتمد في
الفتوى ما مر اذ هو راجح المذهب والله اعلم مسئلة عن رجلين
جرى بينهما سوم في عين غائبة فقال المشتري القني بمحل كذا فان لم
القك سلمت لك اجرة مسيرك الى ذلك المحل وقال المشتري للبايع ذلك
فجاء احدهما ولم يلق الاخر فما حكم ذلك وما يلزم بين الناس لكن اجاب
رضي الله عنه ان احد المتشارطين متى وصل الى المحل المعين فلم يواجهه
صاحبه فليس له عليه شيء وكل من الشرطين المذكورين وعد لا يلزم وليس
ذلك من التغرير المقتضي للضمان في شيء ما لم يلتزما ذلك بعقد صحيح نحو
ان جئت الى مكان كذا فلم تلقني فلله علي ان اتصدق عليك بكذا فيصح
النذر لانه قربة من حيث ان الجائي الى ذلك المحل اذا لم يستفد ربح ما التقى من
المشاق بمواجهة صاحبه كان عليه مشقة عظيمة ورعاية ذلك سببا
لجبرانه فالتصدق عليه من القرب المؤكدة كما هو ظاهر وبه يعرف بطلان
النذر فيما لو قال شخص للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فعلي كذا لك
كما نقله في الروضة عن فتاوى الغزالي لان المشتري يعني بخروج المبيع مستحقا

البايع

١

Copyright © King Saud University